

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والثلاثون : روي أنه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان

.

قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه مسلم (1) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب انتهى . وفي لفظ : قال : لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشتراه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار انتهى . الثاني : أخرجه البخاري
ومسلم (2) عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد انتهى .

.

(1) عند مسلم في " البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب " ص 4 - ج 2 .

(2) عند البخاري في " البيوع - هل يبيع حاضر لباد " 2 ص 89 - ج 2 ، وعند مسلم في

" البيوع - في باب تحريم تلقي الجلب " ص 4 - ج 2